

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ينبغي التفطن لها وهي أنه إن رسخ في أذهان العامة أن في الاسبوع أياما مشؤمة على المريض إذا أعيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الأيام لأن ذلك يؤدي المريض ويزيد في مرضه انتهى وذكر الشارح في كتابه الإفادة فيما جاء في المريض والإعادة لو قيل بکراهة العيادة في تلك الأيام لم يبعد لما فيه من الإيذاء حينئذ وظاهر أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله لأن السنة لا تترك لکراهة الغير لها انتهى اه .

قوله ( وهو من حضره الموت ) أي ولم يمت نهاية ومغني قوله ( فالأيسر ) أي لأنه أبلغ في التوجه من استلقائه نهاية ومغني قول المتن ( إلى القبلة ) أي ندبا أيضا وقوله ( على الصحيح ) راجع للإضجاع ومقابله أن الاستلقاء أفضل فإن تعذر أضع على الأيمن نهاية ومغني قوله ( كما في اللحد ) راجع لقول المصنف لجنبه الأيمن وقوله ( ولأن الخ ) راجع لقوله إلى القبلة قوله ( على المقابل ) أي مقابل الصحيح وتقدم بيانه وبذلك يعلم أن قول الشارح المذكور في قوله الخ أي في ضمن قول المصنف فإن تعذر الخ وهو قوله ألقى على قفاه الخ بقطع النظر عن تفريعه على التعذر قوله ( ذلك ) أي وضعه على الأيسر نهاية ومغني قوله ( كعلة ) إلى قول المتن ويقراً في النهاية إلا قوله بفتح الميم إلى وهما وقوله أي مع إلى وقول جمع وقوله وإنما القصد إلى وبحيث وقوله مع لفظ إلى إذ لا يصير وقوله وإلا إلى وأن يعيده وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى أما الكافر وقوله ولو بذكر قوله ( بفتح الميم الخ ) قال في الإيعاب وبتثليث الهمزة أيضا ع ش قوله ( لأنه الممكن ) علة لقول المصنف فإن تعذر الخ قوله ( ويرفع رأسه ) أي قليلا نهاية زاد المغني كأن يوضع تحت رأسه مرتفع اه قوله ( ليتوجه وجهه الخ ) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم أي كما يفيد تقييدهم رفع الرأس قليلا قوله ( ولو مميزا الخ ) وفي شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اه وانظر لو كان نبيا والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى سم على حج والمعنى هو قوله مع السابقين لأن الأنبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة وفي سم على البهجة وقوله وهو قريب في المميز لا يبعد أن غير المميز كذلك انتهى اه ع ش وما نقله عن سم على حج من قوله والأوجه الخ وعلى البهجة من قوله لا يبعد الخ لا يخفى بعده قوله ( وبه الخ ) أي بالتعليل فارق الخ حاصله كما في المغني والنهاية أن التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت في قبره والصبي لا يفتن .

قوله ( فقط ) أي ولا تسن زيادة محمد رسول الله نهاية ومغني قال ع ش فلو زادها وذكرها

المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لأنه من تمام الشهادة اه  
أقول قد يخالفه ما يأتي من قول الشارح وإنما القصد الخ وقوله كالنهاية إذا تكلم ولو  
بذكر لكن يأتي عن المغني ما يوافق ولعل هذا هو الأقرب قوله ( أي من حضره الموت ) أي  
تسمية للشيء بما يصير إليه نهاية زاد المغني كقوله إني أراني أعصر خمرا اه قوله ( أي  
مع الفائزين ) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما إذا احتاج إلى التوبة ويحتمل  
أنه أعم ولا مانع من أن يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن  
بعد سم عبارة ع ش قال ابن السبكي في الطبقات فإن قلت إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون  
أن من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة  
المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا  
ماذا ينفعه كونها آخر كلامه قلت لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه  
فلا يدخل النار أصلا كما جاء في اللفظ الآخر حرم الله عليه النار انتهى اه قوله ( وإن طال )